

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٣٣  
الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١١، يحدد كيفيات  
إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي  
لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى الأمر رقم ٥٦-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى  
الثانية عام ١٤٢٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦ المتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٠-٠٣ المؤرخ  
في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ١٣ غشت سنة  
٢٠٠٣ المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية  
لوهران وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٤٩-١٠ المؤرخ  
في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤٣١ الموافق ٢٨ مايو سنة  
٢٠١٠ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٥-٩٧ المؤرخ  
في ٢ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧  
الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية  
المختصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٧-٩٧ المؤرخ  
في ٢ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧  
الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية  
وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ  
في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة  
٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة  
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٠٨ المؤرخ  
في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث  
الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في ١٦ محرم عام ١٤٣٣ الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١١  
والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية  
والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- عالمة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

**المادة 5:** يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المرشحين المرفقة بآراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثلين (2) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6:** تحدد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 7:** يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعينين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهي مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 2:** يمكن أن يترشح للتسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التي أنشئت فيها الوحدة :

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،
- الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون،
- القسم أ والقسم ب،

- الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3:** يرسل المرشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

**المادة 4:** يتم إعداد قوائم التأهيل وفقاً للمعايير الآتية :

- الرتبة الأعلى،
- الأقدمية في رتبة الانتماء،
- الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية أو في مؤسسة محل الممارسة،